

E



التوزيع: محدود
E/ESCWA/18/L.1/Rev.2/Add.1
١٥ مايو ١٩٩٥
ARABIC
الأصل: بالعربية

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الدورة الثامنة عشرة
٢٤-٢٥ مايو ١٩٩٥
بيروت

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت الم مشروع

-١ افتتاح الدورة الوزارية

تفتح الدورة الثامنة عشرة في الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٤ مايو ١٩٩٥ في قاعة المؤتمرات بفندق بريستول في بيروت.

-٢ انتخاب أعضاء المكتب

وفقاً لأحكام المادة ١٢ من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا)، تنتخب اللجنة، في بداية كل دورة، رئيساً ونائبين للرئيس ومقرراً من بين ممثلي أعضائها، ويستمر هؤلاء في عملهم إلى أن يتم انتخاب خلفائهم، وتجوز إعادة انتخابهم.

-٣ إقرار جدول الأعمال

وفقاً لأحكام المادة ٨ من النظام الداخلي للجنة، تقر اللجنة، في بداية كل دورة وبعد انتخاب الرئيس الجديد وفقاً للمادة ١٢، جدول الأعمال لتلك الدورة (E/ESCWA/18/L.1/Rev.2).

-٤ تنظيم الأعمال المقترن

تعرض على الدورة الثامنة عشرة الوثيقة E/ESCWA/18/L.2 الخاصة بتنظيم الأعمال المقترن الذي يتم إقراره بصيغته المعروضة، أو بعد إدخال التعديلات عليها، حسبما يرئي المشاركون.

-٢-

٥- دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة التي ليست أعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا للإشتراك بصفة مراقب في الدورة الثامنة عشرة

تعرض على اللجنة الوثيقة E/ESCWA/18/3 المتعلقة بطلبات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة للإشتراك بصفة مراقب في أعمال اللجنة في دورتها الثامنة عشرة وفقاً للفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (٥٥-١٨١٨) وللمادة ٦٣ من النظام الداخلي للجنة.

٦- مناقشة واعتماد تقرير اللجنة الفنية عن أعمال دورتها التاسعة

سيعرض على اللجنة تقرير اللجنة الفنية عن أعمال دورتها التاسعة (E/ESCWA/18/4) و (E/ESCWA/C.1/18/4) الذي يتضمن توصيات تتعلق بالبنود التي نظرت فيها اللجنة الفنية، وذلك بغرض النظر فيه واعتماده.

٧- الوضع المالي لبرامج اللجنة

تبين الوثيقة E/ESCWA/18/5 مختلف الجوانب المالية لبرامج اللجنة.

٨- تقرير عن الهيئة الاستشارية المنشأة بموجب قرار اللجنة ١٧٥ (١٥-١) بشأن تعزيز دور وأداء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

تتناول الوثيقة E/ESCWA/18/6 وقائع اجتماع الهيئة الاستشارية المنعقد في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ في عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

٩- موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة

تنص الفقرة (أ) من المادة ١ من النظام الداخلي للجنة على أن تعقد اللجنة في العادة كل سنتين، في شهر نيسان/أبريل، دوره يتقرر موعدها باتفاق مسبق بين أعضاء اللجنة. وتنص المادة ٢ على أن تعقد دورات اللجنة عادة في مقرها الرئيسي. ويجوز عقد دوره معيّنة في مكان آخر بموافقة الأمين العام للأمم المتحدة (إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء بعرض لاستضافة الدورة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣).

ويجوز للجنة أيضاً، في إطار هذا البند، أن تنظر في اختيار أي موضوع للمناقشة في دورتها التاسعة عشرة.

-٣-

١٠ - ما يستجد من أعمال

يغطي هذا البند من جدول الأعمال أية مسائل أخرى قد ترى الدول الأعضاء في اللجنة مناقشتها.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة عشرة

تنظر اللجنة في مشروع تقريرها E/ESCWA/18/L.7، وتعتمده إلى جانب مشاريع القرارات.



